المقولة الرابعة:
إعمال فقه الأولويات

١ – إضاءة بين يدي المفهوم :

المقصـود بفقه الأولويات، إعطاء كل عمل حـقّه من التقـديم والتأخيـر، ووضع كـل فعل في مرتبـتـه من العلو والدنو، وتصـنيف كل دليل بـحـسب الـقـوة والصـحّة والمناسبة ووجه الدلالة على المراد، فيقدَّم الأهم على المهم، والراجح على المرجـوح، والـفـاضل على المفـضـول، أو الأفضل على الفـاضل، بناء على معـايير شرعـية مـحكمة تستهدي بأنوار النقل والعقل[١].

ومن المعلوم أن التكاليف والأحكام والأعمـال تتفاوت مراتبها في الشرع، ولا تجري على نسـق واحد من الأهمية والنَّفاع والثمـرة، فمنها الأصـول والفروع، ومنـها الكليات

(١) يوسف القرضاوي، في «فقه الأولويـات»، ط ٢، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، (ص ٩) .

والجزئيـات، ومنها الفـروض والتطوّعات، ومنهـا الأركـان والمستحبّات، ومنها شـروط الصحّة وشروط الكمال، وهذه التفـاوتات مستقـرءات من كتـاب الله وسنـة رسولـه كقوله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾[التوبة: ١٩، ٢٠]، وحـديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: « **الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق**» [(١)].

وانطلاقًا من هذا المفهوم، فإن تحديد مراتب الأعمال، يقـتضي ألا يُؤخّـر ما حـقّه التـقديم، ولا يُقـدَّم ما حـقّه التأخـير، وهذه الدقّـة في التـصنيـف الأولويـاتي تستـقيم بثلاثة أساليب:

---

(١) رواه الجماعة .

- **الأول**: الموازنـة، أي إعمـال مـوازنـات بين الأعمال والأحكام لبيـان منازلهـا من الشرع، ودرجـاتها في مـيزان الفائدة والغناء .

- **الثاني**: الترجيح، ودوره بعد استكمال الموازنات؛ إذ يُبنى التصنيف الأولويـاتي على مرجّـحات نقليـة وعقليـة، كطريق الورود، ومتانة الدليل، وظهور الدلالـة، ورجحـان المصلحة، وقوة الحاجة .

الثالث: التـرتيب، وهو ثمـرة الموازنـة والترجـيح؛ إذ بعد المفـاضلة بين الأشيـاء، وبـيـان مراتبهـا في ضوء هذا المـرجّح أو ذاك، يسهـل ترتيب الأعمال والأحكام، فيوضع كل عـمـل في مـرتبـتـه، ويُصنف كل حـكم في دائرتـه، بعيدًا عن الخلـط واشتطاط معايير التصنيف .

وليس يهـمّنا هنا التقعـيد المسـتوفي لفـقه الأولويات، على ما يشكوه هذا المجال من فقـر وعـوز، لم تخفّف من عبئهما إلا دراستان أو ثلاث، وحسبنا التأكيد على ضـرورة استثمار هذا الفقه في مـضمار التجديد، مع التوطئـة لذلك

obeikandl.com

بما يضيء بعض المفاهيم، ويتيح المعالجة من أنسب مدخل وأوسع باب .

ونعرض فيما يلي للمجالات التي يُستثمر فيها فقه الأولويات، وهي مقصورة على ما له صلة بالخطاب الفقهي ومنهج تجديده:

٢ – مجالات الفقه الأولوياتي:

أ – أولويات في الفتوى

الفتوى تطبيق حيّ لنظريات الخطاب الفقهي أيًّا كان مشربها ومنزعها، وهذا التطبيق يعكس على نحو من الوضوح والجلاء طريقة الاستدلال، وأسلوب الفهم، ومنهج التنزيل والإنجاز، ومن ثم فإن أغلب مزالق هذا الخطاب مَأْتَاهُ من الفتاوى السقيمة، والجوابات المحرَّفة .

وإذا كان للفتوى هذه المنزلة من الخطاب الفقهي، فإن تصفيتها من الرواسب والشوائب ضرورة لازبة، وتقوم هذه التصفية أول ما تقوم على إعمال فقه الأولويات في تقديم

obeikandl.com

حكم وتأخير آخـر، وتحكيم منهج وإلغاء مقابـله، وتفضيل أسلوب على أسلوب .

والأولويات التي ينبغي مراعاتها في الإفتاء هي:

* تقديم الاجتهاد على التقليد:

إن فضل الاجتهاد في العلم الشرعي معلوم متواتر بين الناس، لا يجـهلـه إلا من مـلأ عليـه التعـصّب الأعـمى جوارحه، فزُيّن له الضلال على الهدى، وإيثار الباطل على إيثـار الحق . وقـد كان العلم عـند السلف اسـتقـلالاً في معـرفـة الأحكـام، وسيـرًا مع الدليل حيث سار، تـعينهم على ذلك مـعـارف الوحي ومعـارف اللغـة، إلى شـفوف رأي، وحـسن فـقـــه في الواقع. ومع تقلّـص ظل العلم، وغلبـة الأهواء، قـيس الحق بالرجـال، لا الرجـال بالحق، وحكّمت الآراء في مـعـرض النصوص، وابتلي الفـقـه في ورده وصـدره بجـمـود على المـنقـولات لم يزد الناس إلا تنكّبًـا عن الهدى، وضلالاً في التيه !!

وإذا كان الاجـتهـاد يكسب الفقـيه ملكة الاسـتنباط، ودربة على تحـقـيق المناط الخـاص، وحكمـة في الفـهم والتنزيل، فإن التقليد لا يأتي بخير، وآية ذلك أن كثيرًا من فقـهـاء النقـل تعرض لهم نوازل وحـوادث لا يجـدون لها في مذاهبهم نظيـرًا تُردّ إليه أو أصلاً تُخرّج عليه، فيـقفون منهـا موقفًا ليس من الفقـه في شيء، فـيفتون بالمنع مثلاً، والأمر يقتـضي تحقيق المناط ، وإعمال المقـاصد، للوصول إلى الحكم المسدَّد في صورته التجريدية، ومآله الواقعي .

ويحضرني هـنـا مثال حيّ للجمود الـفقهي، وهو أن الناس أيام الفتنة البربرية بقرطبة، كانوا يتوجّسون خيفة من هجوم متلصصة البربر عليهم في الدروب والطرق الموحشة، فسألوا الفقهـاء عن حكم الجمع بين المغرب والعشـاء تفاديًا للخـروج في الليـل والتـعـرض لأخطار السـرقـة والنهب والحرابة، فـما اسـتطاع أحد منهم أن يفـتي بشيء، مع أن رخصة الجمع تشهد لها أدلة معتبرة من الشرع .

* تقديم الراجح على الضعيف:

نقصد بالراجح: ما صح دليله وقوي مدركه، لا ما كثر قائـله كمـا في اصطلاح بعض المذاهب؛ لأن الكثرة ليـست معـيارًا للصـواب، أو دليلاً على الـرجحان في كـل حال، وكثيرًا ما يخالف إمام من الأئمة جمهور الفقهاء أو ينفرد عن عامتهم بقول، ويكون الحق حليفه، والدليل مرشده .

أما الضعيف فضربان:

- **الأول**: ضعيف المدرك، وهـو ما عـري عن الدليل، أو ناقضه، ومثالـه كل مسألـة خـالفت نصًّا أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا، أو قاعدة معتـبرة .

- **الثاني**: ضعيف نسبي، وهو مـا عارضه دليل أقوى منه، فيكون قويًّا في ذاته، ضعيفًا إذا قيس بغيره .

ولما كـان الضعـيف من جنس المرجوح، فـإن الراجح يقـدَّم على المرجوح إجـماعًـا، وبهذا أخـذ بعض فقـهـاء المذاهب كـالمالكيـة من المصـريين، حين لـم يجز الفـتـوى

بالضعـيف على الإطـلاق، فإذا لـم يـوجد في المذهب إلا الضـعـيف أو الشـاذ، جـاز الانتـقـال إلى مـذهب آخـر، والعمل بقوله الراجح .

بيـد أن بعض الفقـهاء أجـاز الإفتـاء بالضعـيف عند الضرورة، وقيّد ذلك بشروط وضوابط، نعدّ منها:

أ - ألا يكون الضعف شديدًا .

ب - أن يُعـرف قائله، خشـية أن يكون ممن لا يُقتدى به علمًا وحالاً .

ج - تحقّق الضرورة في نفس المستفتي [1].

* تقديم التدليل على التجريد:

الدليل لبّ الفـتوى وروحهـا؛ لأن الله عز وجل يُعـبد

(١) عبـد الله العلوي الشنقـيطي، (نشر البنود على مـراقي السعـود)، اللجنة المشتركة لنشر التـراث الإسلامي، الرباط، (ص ٢ / ٢٧٢)؛ ومحمد ابن القاسم القادري، (رفع العتاب والملام عمن قـال" العمل بالضعيف اختيارًا حرام")، تحـقيق: محـمد المعتـصم بالله البغـدادي، (ط ١)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط ١)، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٥ م)، (ص ٦٤، ٧٥).

بالنص لا بقـول مجرَّد، أوصـيغة عاريـة، وقد بلغ اخـتصار الفتاوى وتجـريدها عن كل تدليل أو تعليل حـدًّا يصـوّره مـا حكاه ابن حمدان في كتابه (صفـة الفتوى والمفتي والمستفتي) من أن فـقيـهًا سـئـل: أيجـوز كـذا ؟ قـال: لا [1] ؛ لذلك انتصب ابن قيـم للدفاع عـن المنهـج الاستدلالي في الفتوى، وبيـان فوائـده وعوائده حين قال: (عـاب بعض الناس ذكـر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتـوى وروحـها هو الدليـل، فكيف يكـون ذكر كـلام الله ورسولـه، وإجماع المسلمين، وأقـوال الصحابـة رضوان الله عليـهم، والقـياس الصـحـيح عيـبًـا ؟ وهل ذكر قـول الله ورسـولـه، إلا طـراز الفتـاوى، وقـول المفـتي ليس بموجب للأخـذ بـه، فإذا ذكـر الدليل فقـد حرم على المسـتفـتي أن يخالفه، وبرىء من عهدة الفتوى بلا علم)[2].

(١) أحمـد بن حمدان الحنـبلي، (صفة الفـتوى والمفتي والمسـتفـتي)، تخريج وتعليق: مـحـمـد ناصـر الدين الألبـاني، (ط٢)، المكتب الإسـلامي، بيروت، (١٣٩٤هـ) .

(٢) ابن قيم، «أعلام الموقعين»، (٤ / ٣٢٢ - ٣٢٣) .

فإذا كـان منهج التدليـل يقيم الحجـة على المستـفتي، ويبـرىء المفتي من عهـدة الإفـتـاء بلا علم مـحكـم، فـإن منهـج التـجريد فتـح الذريـعـة لترك الأدلـة، وترويج الفـقه الجامد، مع استطالة على الحقائق، وتعلّق بالواهي والسقيم .

ولئن كان التجريد يُحمد في مواضع ضيّقـة نبّه عليها بعض الفـقهـاء، فـإن القـاعدة العـامـة أن تُحلّى الفتـوى بالدليل، وتُعزّز بالبيان الكافي، بل إن المقـام يقتضي أحيانًا تفنيد الشبهات، ونقض أدلة المخالفين بما يجلّي وجه الحق، وييسّر سبل الاقتنـاع به، والامتثال له .

* تقديم التعليل على التعميم :

من حليـة الفـتـوى وزينتـهـا أن تُعـرض مـجلـوة الأسرار، موصـولـة العلاقـة بفلسفة الإسـلام في التشريع؛ لأن بيان العلة والحكمة تقـتضيه طبيعة العـقل البشري التي تستسـيغ المعلَّلات المفسَّـرات، وتعـرض عن المجمـلات المبهمـات، كما تقتضـيه، في الوقت ذاتـه، طبيعـة العصر

obeikandl.com

الذي استـحكمت فيه النزعـات المادية والإلحادية، وراجت التيارت العقلانية المؤمنة بالبرهان العقلي والحجة المنطقية .

والتعـليل منهـج القرآن والسنـة في عـرض الأحكام، ونصب الدلائـل، وقـد أطرد هذا المنهـج في الـكليـات، كقولـه تعـالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ [العنكبـوت: ٤٥]، وقـولـه تعـالى: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾[الحج: ٢٨]، وفي الجزئيات كـقولـه تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولم تخـل السنة أيضًـا من تعليلات صريحـة كـقوله ﷺ عند نهيه عن ادخـار لحوم الأضاحي: « **إنما نهيتكم من أجل الدافة**» (١) .

يقـول الدكـتور يوسف القـرضـاوي في معـرض بـيان فـائدة التعليل: (وإلقـاء الفتوى سـاذجة مجرّدة من حكمة

(١)متفق عليه .

التـشريع، وسرّ الـتحليل والتـحريم يجـعلها جـافة، غـير مسـتساغة لدى كـثير من العقـول، بخلاف مـا إذا عرفت سـرّها وعلّة حكمـها، وقـد قيل: إذا عـرف السـبب بطل العجب) [1] .

على أن المفتي لا يلزمـه تكلّف التقـصيـد، وتمحّل التـعلـيل، فـالعلّة تعـرف بأحـد المسـالك المـقـرَّرة عند الأصوليين، كـالإجمـاع والنص والتنبيـه والإيماء والمناسبـة والاستـقـراء، وربما تخفى عن الأنـظار، وتستعـصي على الكشف، فيُـجتنب حينئـذ التخوض فـيها بالقـول المجرَّد، والـرأي المرسل؛ إذ لا تقصيد ولا تعليل إلا بدليـل معتبر، وهذا لا يمنع أن يستمر التنقير عنها حتى تنقدح للمجتهد أو المفتي، ولهذا التنقـير أيضًـا مسالك تُتبـع، وأدوات يُتوسل بها، فلا يخلو الأمر من كدّ الذهن، وإعنات الخاطر .

---

(١) يوسف القرضاوي، «فـتاوى معاصرة»، دار المعرفة، الـدار البيضاء، ط ٤، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م)، (١ / ٢٦) .

* تقديم الأيسر على الأحوط:

إن الأدلة على رفع الآصـار والأغلال عن كـاهل هذه الأمة بلغت مـبلغ القطع[1] ، فضلاً عن وفـرتها وإطرادها في المصادر الإسـلاميـة كتابًـا وسنـةً وأثرًا وقياسًا وعـملاً، ويكفي أن نستـحضر هنا حـديث عائشة رضي الله عنها: « ما خـيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا » [2]، فإنه نص في أولـوية التـيسير، وضـرورة حمل الناس على مـذهب الوسط، فلا يميل بهم إلى شـدّة منفّرة من الدين، ولا يجـنح بهـم إلى انحـلال نـاقض للعـرى، هاتك للحرمات، (ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين) [3] .

والتيسـير هنا لا مدخل له في تصيّـد الرخص، وتتبع الحـيل المحـرمة، لإسـقـاط الأحكام والتنصّل منهـا؛ لأن الأصل أن تنقّح فيه الضرورة وتقـدّر، ويعمل بالرخصة في

---

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (١ / ٣٤٠) .
(٢)متفق عليه .
(٣) الشاطبي، «الموافقات»، (٤ / ٢٥٨) .

محلّهـا، وتحترم قواطع الأدلة والقواعد، فلا بدّ، إذن، من صدور التـيسـير من عـارف ثقة، وهذا ما أصّـل له الإمام سفيان الثوري في قاعدته الذهـبية: « إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»[1] .

ومن ثم فإذا خُـيّر المفـتي بين قولين مـتكافئين، اخـتار أيسرهمـا تأسّيًـا بمنهج المعلّم القدوة ﷺ، مـا لم يكن في التيـسير إثـم ينقض عرى الـدين، ويمسّ حرمـات المسلمين، ولـه أن يكون شـديد الأزر على نفسـه فـيـأخـذ بالأحـوط تورّعًا، أو يفتي بـه صـاحب ورع شديد ودين متين، إذا أمن منـه ركوب التنطّع والغلـو في الدين، وهذا معلـوم من سيرة السلف الصالح، ومأخوذ عنهم في آداب الإفتاء .

* تقديم صياغة البديل المباح على المنع المجرد :

من فقه المفتي أنه إذا منع شيـئًا، ذكر بديله المباح رفقًا بالمستـفتي وتيـسيرًا علـيـه، فالشرع لم يمنـع المحرمـات إلا

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»، (١ / ٤٦) .

وعّـوض عنها ببـدائل تسدّ مسدها وتغـني غنـاءها أو أكثر؛ إذ إن تجريد المـمنوع عن بديله المباح كـتشخـيص الداء دون وصف الدواء، وهذا ليس من العلم النافع في شيء .

ولعل بدائل الحلال وأعـواض المباح في الكتـاب والسنـة من الوفـرة والكثـرة بالـدرجـة التي يتعـذر معـها الإحـاطـة والإيعـاء، وذلك مقـصود لرفع الحرج عن هذه الأمـة، وسدّ حـاجاتهـا، ونقلها من أوضـاعهـا المنكرة بأسلوب الحكمـة والتبصّر؛ لذلك قال الفقهاء: في الحلال ما يغني عن الحرام .

ومن المؤصلين الرواد لفـقـه البدائل ابن قـيم الذي أكّد أن التبصّر الفقهي في الدعوة يقتضي إزالة المنكر مع الإرشاد إلى ضـده، يقول: (فـإذا رأيت أهل الفـجـور والفسـوق يلعـبـون بالشطرنج كـان إنكارك عليـهم من عـدم الفـقـه والبـصـيرة إلا إذا نقـلتهـم منه إلى مـا هـو أحب إلى الله ورسوله كـرمي النشاب، وسباق الخـيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قـد اجتمعوا على لهـو ولعب أو سماع مكاء

obeikandl.com

وتصدية، فـإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فـهو المـراد، وإلا كـان تركهم على ذلك خيـرًا، من أن تفرغهم لما هـو أعظم من ذلك، فكـان ما هـم فيـه شـاغلاً عن ذلك، وكـما إذا كـان الرجل مشـتغلاً بكتب المجـون وغيـرها، وخفت من نقلـه عنهـا انتقـالـه إلى كـتب البـدع والضـلال والسحـر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع)[1].

ثم يمثّل ابن قـيم للعالم المرشـد إلى البدائل بالطبـيب الناصح للمريض باجـتناب مـا يضره، وتعاطي ما يـنفعه، فهـو من هذا الوجه طبيب الـدين: (وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله، وعـامله بعلمه، فمثالـه في العلماء مثـال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمـا يضره، ويصف له ما ينفعـه، هذا شـأن أطباء الأديان والأبدان)[2].

---

(١) ابن قيم، «أعلام الموقعين»، (٣ / ٧) .

(٢) المصدر السابق، (٤ / ٢٠٢) .

* تقديم التمهيد الضروري على المباغتة :

إن من الفـقـه والبـصـيـرة أن يوطّئ المـفـتي للحكم المستغرب بمقدمة تطرد وحـشته عن النفوس، وتعالج النفور منه بأسلوب التـدرّج والرفق؛ لأن من شـأن النفس التنكّب والازورار إذا ما دعـيت إلى خلاف ما ألفتـه، فـالافتكـاك عن مألوفاتها تقف دونـه عقبـة التعود والإلف حينًا، وعقبة العناد والمكابرة حينًا آخر، مما يقتضي بسط مقدّمات ممهّدات تهيىء الجو النفسي لتقبّل البديل الجديد .

فمن آداب الفـتوى الموضوعـية، إذن، أن يُسـاق بين يدي الحكم المستغرب الجديد تمهـيد يرفع الوحشـة، ويعالج النفـور، وهذا ما أكد عليـه ابـن قيم أخذًا للناس بالرفـق، وحمايـة لمآل الحكم ، يقول: (إذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفـه النفوس، وإنما ألـفت خلافـه، فينبغي للمـفتي أن يوطىء قبلـه مـا يكون مؤذنًا به كالدليل عليـه، والمقدمة بين يديه) [1] .

---

(١) ابن قيم، «أعلام الموقعين»(٤ / ٢٠٨) .

obeikandl.com

* تقديم قول المتقدِّم على قول المتأخّر :

إن المتـقـدمين من أعـرف النـاس بملابسـات الوحي، ومـقاصـد الشـريعة، وأسـرار العـربية، وقـولهم لا يوزن بمنزلتـهم من الاجـتهـاد والورع فقـط، بل بموافقـة الحق، وإصـابـة الدليل، لكـن أنظارهم في المسـائل الظنـية والاجتهادية أقـرب إلى الصواب من غيرهـا؛ (لأن رأيهم لنا خـير من رأينا لأنفـسنا) [1]، ولا يُعـتمـد هذا الـرأي حكمًا لله ورسوله إلا بنصب الدليل الذي لا معارض له .

وقد كـان الشاطبي من أكـثر الناس اعـتمادًا عـلى كتب المتـقدمين ، واسـتـضاءةً بفـهـوم الأولـين، لمـا ظهـر على المتأخريـن من القصـور في التحـرّي، والـتراخي فـي تحصيل العلـم الأكـمل، والاجـتـزاء بالنـقل وتحكيم آراء الرجـال، يقول: (فلـهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الـشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحـرى بالصـواب، وأقـوم في الـعلم والعـمل) [2]، وفي

(١) محمد بن عبد الوهاب، «الدرة السنية»، (١ / ١٢٢ - ١٢٣) .
(٢) الشاطبي، «الموافقات»، (٣ / ٧٧) .

تقديم أعمال المتقدمين على أعمال المتأخرين

قول: (فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقّق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقّق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هذا المعنى) [1] .

ولا يمنع هذا أن يكون الحق أحيانًا حليف المتأخر، فيستدرك على المتقدم ما فاته، أو يصحح هفوته، وكم خفي على المتقدمين من أخبار وآثار، وأصبحت في متناول خلوفهم بسبب تطور أسباب العلم، والتئام مادته في كتب محرَّرة، وتآليف حافلة .

* تقديم السكوت على الإجابة:

يُقدَّم سكوت المفتي على الإجابة في مواضع، كأن يسأل المفتي عما لا ينفع، مما يُراد به حينًا المراء والجدل،

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (١ / ٩٧) .

كالسـؤال عن المبهمات الغيبيـة التي لـم يرد فيها نص ويُخـشى من الجواب عنهـا إثـارة القـيل والقال، وتشـوِ الأذهان . أو يُراد به حينًا آخـر الإغراب والمعاظـلـة والتعنّت وتصفير الوجوه، كالسـؤال عما يندر وقوعه أو يستحيل .

وقـد عـدّد الشـاطبي عـشـرة مـواضع يكره فـيـهـا السؤال[1]، وأكّد علـى أن أحكامها مـتفـاوتة بين الكراهة الخفيفة، والكراهة الشديدة، والحرمة، تبعًا لتفاوت درجات التكلّف المذموم، والتعمّق المنافي لهدي السلف .

وخيـر ما يتـمثل بـه فـي معرض التـأكيـد على هذه الأولويـة قـول بعض العلمـاء: (إن من المسـائل مـسـائل جوابها السكوت) .

* تقديم الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية :

إن الإفتاء في بعض النوازل والحوادث يفتقر إلى تحقيق المناط الخاص، وهذا الضـرب من التحـقيق لا يستـقيم إلا

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (٤ / ٣١٩ - ٣٢١) .

باجتهاد جماعـي يقلّب النظر في وجـوه المسألة، لاسيما إذا كانت من مسـتجدات الطب أو الاقتـصاد أو الزراعـة، فإن فهم الـواقع فيها يتوقّف على استشـارة المتخصص وتقريـره العلمي، فإذا تجلّى الأمر لأنظـار الفقهـاء استفـرغوا وسعهم في اسـتنبـاط حكم شـرعي مناسب، عـلى أن يُراعى في اجتهـادهم الإنجاز الجماعي؛ لأنه أحـرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل .

ب - أولويات في الاستدلال

إن حظًّا غـير ضـئيل من أخطاء المجـتهـدين وزلات المفـتين يُعـزى إلى اختـلال مـيزان الأولويـات في مجـال الاستدلال، فيُؤخَّر أصل حقّه الـتقديم، ويُقدَّم مصدر حقّه التأخير، ويُعمل بقـول له معارض أقوى منه، ويترك حكم لمعارض أضعف منـه، وهكذا دواليك . .

وإذا كـان الفقـه الصحـيح في الاسـتـدلال الصحـيح، والعكس كذلك، فإن الإحاطة بفـقه مراتب الأدلة هو الطريق

الأمثل لاستقامة مقاييس الاستدلال، واعتدال موازين الفقه، وهما - كما ألمحنا - ثنائية لا تقبل التجزئ والانفصام .

وأولويات الاستدلال قد تختلف من مذهب فقهي إلى آخـر، بحسب قـواعـد كل إمـام في الفهـم والاستنبـاط والتـأويل، وغـرضنا هنا أن نعـرض لبعض منهـا مما ظفـر بإجـمـاع أهـل العـلم، أو باتفـاق جـمـهـور الفـقـهـاء والأصوليين، ولا عبرة بما انفرد به مذهب أو فريق شذوذًا، فإنه بالطيّ أولى من الرواية .

* تقديم النصّ على الظاهر:

النصّ هو اللفظ الذي يحـتمل معنى واحـدًا، وقيل: هو ما دل على معناه دلالـة قطعية لا تقبل التأويل، قال ابن عاصم في (مرتقى الوصول):

والنص قول مفهم معناه من غير أن يقبل ما عداه[1]

(١) عـبد الله العـلوي الشنقيطـي، «نيل الـسول على مـرتقى الوصـول» لابن عاصم، (ط ١)، المطبعة المولوية، فاس، (١٣٢٧هـ، (ص ٦٠) .

والظاهر ما احـتمل معنيين وهو راجح في أحـدهما، يقول ابن عاصم:

والظاهر الذي مرجحًا بدا وعكسه مؤوَّل إن عضدا [1]

ومن ثم فـالنـص قطعيّ وصـريح، والظاهـر ظني ومحـتمل، والقطعي يقدَّم علـى الظني كما يُقـدَّم الصريح على غير الصريح .

* تقديم النصّ على القياس:

من شروط العمل بالقـياس ألاَّ يصادم نصًّا صحيحًا؛ لذلك قال الأصـوليون قـولتهم المشهـورة: (لا اجتـهاد مع ورود النص)، ولعل هذه القـاعـدة مستـخلصة من كـلام الشافـعي: (لا يحلّ القياس والخبر مـوجـود، كمـا يكون التيمّم طهـارة في السـفـر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإعواز)[2].

(١) عـبد الله العـلوي الشنقيطي، «نيل السـول على مـرتقى الوصـول» لابن عاصم، (ط ١)، (ص ٦٠) .

(٢) الشافعي، «الرسـالة»، تحقيق وشرح: أحمـد شاكر، (بدون مكان الطبع وتاريخه)، (ص ٥٩٩ - ٦٠٠) .

بيد أن الحـنفية قـدّموا القـياس على خـبر الواحـد إذا كان الراوي غير فقيه، ومن ذلك تركهم لحديث الشاة المصرّاة؛ لمعـارضتـه القيـاس وهو ضـمان المثلـي بمثلـه . وأغلـب المالكية أيضًـا يميلون إلى هذا التقديم، وإليه أشـار صاحب مراقي السعود في قوله:

والحامل المطلق والمقيـــد وهو قبل ما رواه الواحـد

ومما ورد في تعليل هذا التقديم (أن خـبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والـسهو، والكذب، والتخـصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلّة، وصار أقوى من خبر الواحد)[1]، وجوابنا عن هذا المذهب وتعليله من وجوه:

الأول: إن خبر الواحد الذي لا يعـارض بقياس هو ما

(١) مـحمـد الخضـر حسـين، «رسائل الإصـلاح»، دار الإصلاح، الدمـام، السعـودية، (د . ت)، (٢ / ١٢٣)؛ ومحمـد رياض، «أصول الفـتوى والقـضاء فـي المذهب المالكي»، (ط ١)، مطبـعة النجـاح الجـديدة، الدار البيضاء، (١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م)، (ص ٣٧٤) .

ورد صـحـيح السند، مـتـضح الدلالـة، سـالمًا من النسخ والمعارضـة الراجـحـة، ومن ثم فإن الخبر الذي جـاز عليه النسـخ، والغلـط، والسهـو، والـكذب، والتخـصـيص، خارج عن محلّ النزاع ، ومستثنى من جملة القاعدة .

الثاني: إن خبـر الواحـد يدل على مقصـود الشرع من جـهـة التـصـريح، والقـياس يدلّ عـلـيـه من جـهـة الظن والاستنباط، والتـصريح مقدَّم على الظن كـما هو معلوم، وهذا مـا احـتـج بـه أبو الوليـد البـاجي في ردّ مـذهب القياسيين المؤثرين للـرأي على النص[1].

الثالث:لا يوجد في الشريعـة برمّتها ما يخالف قـياسًا صحيحًـا، يقول ابن تيمية: (فمن رأى شيـئًا من الشريعـة مخالفًـا للقياس فإنما هو مـخالف للقياس الذي انـعقد في نفسـه، لـيس مخالفًـا للقيـاس الصحيح الثـابت في نفس

(١) الباجي، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط ١)، دار الغـــرب الإسـلامي، بيـــروت، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م)، (ص٦٦٦ - ٦٦٨) .

الأمر، وحيث علمنا أن النص جـاء بخلاف القياس، علمنا قطعًا أنه قـياس فاسـد . . فليس في الشريعـة مـا يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيـها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده)[1]. وبهذا تعلم أن من ترجم للمسألة في كتب الفقـه أو الأصـول بقولـه: (حكم العمـل بخبر الواحد إذا خالـف القيـاس)، غير مصيب في وضع هذا العنوان، ولا دقيق في عرض فحـوى الإشكال؛ لأنه توهّم معارضـة بين الخبر والقياس، وتوهّمه مدفوع بأن التعارض إن وجد فتعليله من وجهين:

- الأول: عدم صحة الخبر المعارض للقياس .

- والثاني: فسـاد القياس لمعـارضتـه الخبر الصحيح . أمّا مـع صحـة الإخبـار فـلا تعـارض في الشريعة قطعًا إلا مع القياس الفاسد .

---

(١) ابن تيمـية، «مجمـوع الفتـاوى»، جمـع وترتيب: عبـد الرحيم ابن محمد القاسم، مكتبة المعـارف، الرباط، (د . ت)، (٢٠ / ٥٠٤ - ٥٠٥) .

الرابع: إن القياس في مقـابل النص من قوادح الدليل، ونـوع القـادح هنا - كـمـا في اصطلاح الأصـوليين - هو فساد الاعتبار، يقول صاحب مراقي السعود:

والخلف للنص أو إجماع دعـا

فسـاد الاعتبار كـل من وعـى

* تقديم القياس الجلي على القياس الخفي:

من المعلوم أن الأقيـسة تختلف قـوة وضعفًـا، وظهورًا وخفاءً؛ لذلك كان الترجيح بينها مسلكًا اجتهاديًّا ثريًّا تتضح بـه أولويات الاستـدلال القياسي، ويـحدد فقـهـه التراتبي، ومن هذه الأولويات تقـديم القـيـاس الجليّ على القـيـاس الخفـيّ . أما الأول فهـو ما قطع فيـه بنفي الفارق المؤثّر بين الأصل والفرع، أو ثبتت فيـه العلّة بالنص أو الإجماع، فلم يحتج إلى بيـانها، كقيـاس إحراق مال اليـتيم على أكله في الحرمة المقررة: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠]،

وهـو ما يـعرف عند الشافـعي بالقـياس في مـعنى الأصل، وقد اخـتلف الأصوليون في دلالتـه علـى مدلولـه، هل هي دلالة لفظيـة أم قـياسيـة ؟ والخلاف لفظي .أما الثـاني فلم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين المسكوت عنه والمنطوق، ولا ثبتت علّـته بالنص والإجمـاع، كقـياس القتل بالمثـقل على القتل بالمحدد في وجوب القصـاص، وخالف فيه الإمام أبو حنيـفة فـقال بعـدم وجوب القـتل في القـصاص بالمثـقل؛ لاخـتلافـه عن المحدد، فـالمحدد آلـة خاصـة بالقتل تفـرّق الأجزاء، والمثقل كالعصا وغيره موضوع للتأديب والتعزير لا لتفريق الأجزاء[1].

والقـيـاس الجليّ يقـدَّم على القـيـاس الخـفـيّ؛ لأن الأول قطعيّ، قطع فيـه بالعليّـة في الأصل، وبوجودها في

(١) العـربـي اللوه، «أصـول الفـقـه»، (ط ٢)، مطابع الشـويح، تطوان، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م)، (ص ١٦٤) ؛ ومـحـمد بن حـسين الجيـزاني، «مـعـالم أصـول الفقـه عند أهل السنة والجـمـاعـة»، (ط ٢)، دار ابن الجوزي، السعوديـة، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، (ص ١٨٦ - ١٨٧) .

الفـرع، مما اسـتلزم الحمل هـو القيـاس، والثـاني ظني، لاحتمـال أن يكون الفارق المؤثّر بين الأصل والفـرع قويًا، والترجيح هنا من جهة العلية ومسالك إثباتها .

* تقديم العرف على القياس:

إذا تعارض العـرف مع القياس، ترك الحكم القـياسي باتفـاق ولو كـان الـعـرف حـادثًا؛ لأن دليل العـرف رعى الحاجة والمصلحـة، وهو أقوى من القياس، وهذا ما يعرف بالاستـحسان عـند الحنفية والمالكيـة، وقد عـدّ من أنواعه أبوبكر بن العربي تـرك الدليل للعرف، ومثـاله: جواز بيع دود القز والنحل لجريان العـمل به بين الناس، وترك قياس ذلك على هوام الأرض كالضفادع والوزغ .

يقـول أبو الشتـاء الصنهاجي:

والأصل والغالب إن تعارضـا

فقدم الغـالب وهـو المرتضى (١)

(١) أبو الشـتـاء الصنهاجي، «مـواهب الخـلاق على شـرح التـاودي للامـية الزقاق»، مطبعة الأمنية، الرباط، (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، (١ / ١٠٨).

* تقديم العرف على اللغة:

مذهب الجمهور تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، وهو المعمول به عند المذهبين الحنفي والشافعي وكثير من فقهاء المالكية، فالناس متى ألفو شيئًا خالفوا فيه الوضع اللغوي للفظ، وصار هذا الإلف ناسخًا للدلالة اللغوية، والناسخ مقدَّم على المنسوخ إجماعًا، فالحالف على شيء لا يخطر بباله إلا المعنى العرفي الذي جرى به العمل، فإذا خالف الحقيقة اللفظية أو الشرعية كان العرف مقدَّمًا؛ لأن خطوره بالبال أسبق من خطور غيره، إلا أن يقول الحالف: قصدت كذا، فيقبل منه ما لم يسقط بسقوط المعنى العرفي حق من حقوق الناس [1].

يقول القرافي: (إذا ظهر لك أن العرف كما ينقل

(١) القنوجي، «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، تخريج أحمد شمس الدين، (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م)، (٢ / ١٢٢).

أهله اللفظ المفرد في نقول المركب أيضًا، فمثل هذا النقـل العـرفي يقـدَّم علـى موضـوع اللغـــة؛ لأنه ناسخ للغـة والناسخ يقدَّم على المنســوخ فهذا معنى قـولنا: إن الحقائق العرفية مقدَّمة على الحقائق اللغوية) [1] .

فلو حملنا الصلاة في قوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» على الحـقيـقة اللفظيـة، صار المعنى أنه لايـجوز الدعاء عند حضـرة الطعام، وهذا لا يستقيم نقـلاً وعقلاً، ومن ثم فـإن الحمل على الحـقيـقـة العـرفيـة في الحـديث أصوب وأقـوم؛ لأن المقصود من الصلاة العبادة المخصوصة المؤقتة .

ولاشك أن تقديم النـقل العرفي على موضـوع اللغـة روعي في القواعـد الفقهيـة المعنية بتأصـيل نظرية العرف، ومنها: (العادة محكمة)، و (استعمال الناس حجّـة يجب العمل بها) و (الحقيقة تترك بدلالة العادة) .

---

(١) القرافي، «الفروق»، (١ / ١٧٢) .

* تقديم المصلحة العليا على المصلحة الدنيا:

تتـفـاوت حـظـوظ المصـالح من القـوّة والضـعف، والاعتـبار والإلغـاء، بحسب تفاوتهـا في القيمة، ومـقدار الشمـول، والنتيجـة والمآل، ومع هذا التبـاين والتدرج في المراتب، يصـبح الترجـيح بينهـا عند التـعـارض في منـاط واحـد، ضرورة لازبـة، لتـحصيل أعـلاها بتفـويت أدناه وفق معـايير ذاتية وموضوعية وواقعية .

ولاشك أن فقـه الموازنات هـو أصل مـعرفـة مراتب المصـالح: الضروري منهـا والحاجـي والتحـسيني، والعـام والخاص، والمتيقن والموهوم، والثابت والمتغيّر.

وينضبـط هذا الفقـه بمقتضى النقـل والتقديـر العقلي، وتحتاج تطبيـقاتـه إلى دقّـة بالغة في النظر والتميـيز لتحديد القويّ من الضـعيف، والراجح من المرجـوح، فيـعرف أي المصلحتين أدوم، وأيّهما أعظم، وأيّهما من مصلحة الوقت وأيّهما من مـصلحة المستقـبل، وأيهما من مصلحـة العامة

وأيّهـمـا من مـصلحـة الخـاصـة، ويـندرج تحت هذا من الصـور والحـالات المتـعـارضـة مـا يتـأبى علـى العـدّ والإحـصاء، ويحـتاج إلى اسـتـضاءة مـوصولة بهـدايات الـوحي، وأنـوار العقل، وصوى الواقع .

ومن ثم فإن ميزان التقدير الأولوي يقتضي:

* تقديم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية .
* تقديم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية .
* تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
* تقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة .
* تقديم المصلحة الثابتة عى المصلحة العارضة .
* تقديم المصلحة الآجلة القـوية على المصلحة العاجلة الضعيفة .
* تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة الموهومة .

obeikandl.com

* تقديم الخاص على العام :

مـذهـب الجـمـهـور أن الخـاص يقـدَّم علـى العـام ويخصصـه عند التعـارض، وذلك للأدلة الآتية:

الأول: تقديم الخـاص يلزم منه العمل بالدليلين مـعًا، وآية ذلك أن الخـاص يعـمل بـه كـامـلاً فـي صـورة التخصيص، والعـام تُترك بعض معـانيـه مما أهدرتـه صـورة التخصيص، ويعمـل بالبعض الآخـر فيما عدا هذه الصورة . أما تقـديـم العام على الخـاص فيلزم منه العـمل بالعـام كامـلاً، وإهدار الخاص بصفة تامـة، والجمع بين الدليلين أولى من إهمـال أحدهما . يقـول ابن تيمية: (ومعلوم من الأصـول المستـقـرّة إذا تعـارض الخـاص والعام فـالعـمـل بالخـاص أولـى؛ لأن ترك العـمل بـه إبطال لـه وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام)[1].

الثاني: إن الصحـابة ﷺ كانوا يـقدّمون الخـاص على

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (٢١ / ٥٥٢) .

obeikandl.com

العام على وجـه الإطلاق، ولا يستـفصلون عن تاريخ العام، وهل تقـدَّم على الخاص أو تأخّـر عنه ؟ فـشأنهـم الانقـيـاد للدليل الخـاص مـتى ثبتـت صحـتـه، وتـرك بعض معـاني العـام المهدرة بمقتـضى هذا الدليل، وقد عرف هذا عنهم في مسائل كثيرة دلت على جودة الفهم، وحسن الامتثال .

الثالث: إن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام وأخص بالمطلوب، قال الخطيب البغـدادي: (والواجب في مثل هذا أن يقضـى بالخاص على العـام لقوته، فإن الخـاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمـال فيه، والعام يتناولـه بلفظ مـحتمل فوجب أن يقضى بالخاص عليه) [1] .

* تقديم القول على الفعل:

إذا تعارض القول والفعل، قدِّم القول من وجهين:

الأول: إن رواية الصـيغة أقـوى في الدلالة من رواية الفعل .

(١) الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، (١ / ١٠٧) .

obeikandl.com

الثاني: إن الفعل قد يكون واقعة عين وحكاية حال لا عموم لهـا، فيتطرّق إليـه احتـمال الخصوصيـة، أما القول فخطاب عام . يقـول ابن بدران الدمشقي: (ويقدَّم قولـه ﷺ على فـعلـه؛ لأن القول له صـيغـة دلالـة بـخلاف الفعل فـإنـه لا صيغـة له تـدل بنفسهـا، وإنما دلالة الفعل لأمر خـارج وهو كونه ﷺ واجب الاتبـاع، فكان القول أقوى، فيرجح لذلك) [1].

* تقديم الحاظر على المبيح:

إذا اجتـمع حظر وإباحة في عين واحـدة، قدِّم الحظر على مذهب الجمهـور، للحديث الصحيح: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [2]؛ ولأن عنايـة الشرع بدفع المفاسد آكد من عنايته بجلب المصالح .

---

(١) ابن بدران الدمـشـقي، «المدخل إلى مـذهب الإمـام أحـمـد بن حنبل»، تصحـيح: جماعـة من العلماء بإشراف إدارة الطبـاعة المنيرية، دار إحـياء التراث العربي، (د . ت)، (ص ٥٣) .

(٢) رواه الترمذي وقال: (حسن صحيح)، والنسائي والحاكم وغيرهم .

* تقديم المثبت على النافي:

يُقـدَّم الإثبـات على النفي عند التـعـارض؛ لأن مع المثـبت زيادة علم خـفيت على النافي، كـمـا في مبـحث تعارض الجـرح والتعـديل، وهذا مذهب جـمهور الـعلماء خلافًا للشافعية .

* تقديم الجمع على الترجيح:

لا يُصار إلى التـرجيح بين الدليلين المتـعارضين إلا عند تعذّر الجمـع، فإذا أمكـن التوفيق بينهما بوجه مستسـاغ، كان العمل بهما متـعيَّنًا؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، هذا ما لم يفـض إلى تكلّف وتمحّل يغلب على الظن تنزّه الشـرع عنهما، فإن خشي ذلك قدِّم الترجيح ابتداء .

ج - أولويات في التأليف الفقهي:

إذا كانت التأليف الفقهي الرصين يُقاس بمقدار حصيلته وعائـدتـه، ومدى صلتـه بواقع الناس، وانصهـاره في أتون العصر، فضلاً عن حظّه من الجدة والطرافة، فإن تحصيل هذه

العـوائد لا يسـتقـيم إلا برعي فـقـه الأولويات في الكتـابة والتصنيف؛ إذ لابد مـن التـدقيق في انتقاء مـوضوعات تمسّ إليها حـاجة الناس، وتعمّ فائدتها على العلم والعـمل معًا، وهذا يقـتضي ترجـيح بحث على بحث، وتقـديم موضـوع وترك آخر، مع الاسـتهداء بضـوابط محكمة توفّق بين فـقه العلم وفقه الحاجة .

ومما يجب رعيه من أولويات التأليف الفقهي:

* تقديم الأصول على الفروع :

إن العناية بأصول الفقه وكليـاته آكد من العناية بفروعه وتوليداته، ومـستند هذا التقـديم أن الأصل ضابط للفـرع، والفرع محـتكم إلى الأصل، فإذا عرفت الأصـول تيسر ردّ الفروع إليـها، هذا إلى ما يجـرّ إليه الاشتغـال بالفروع من اختلاف الأنظـار وتزاحم الاجتهادات، وهي - كما يعـرف - بحـر لا ساحل، فـاحتـاجت إلى مـرجع في التأصـيل والتقعيد يُستهدى به في التنزيل والتطبيق .

كما أن الاشتغال بأمهات المسائل الفقهية وأصولها أولى من الاشتـغال بدقـائق الفروع، وملح الفقـــه؛ لأن حاجـة الناس تمسّ إلى معرفـــة الأصل وهـو الضروي أو الحاجي، لا إلى مـعرفـة الملح والنكت والألغاز والتـوليدات البـاردة المستوخمة، فهي - إن عادت على اطلاع الفقيه ومحصولـه بشيء ذي بال - لا تزيد الناس متعلّمين وغـير متعلّمين إلا نفوراً من الشرع واستصعابًا لمسائله .

ومن ثم فإن من أولويات الكتابة الفقهية:

- تقديم أصول العبادات والمعاملات على فروعها .

- تقـديم مـــسـائل الحـلال والحـرام عـلى المندوبات والمباحات .

- تقديم مقاصد الشريعة وأسرار التكليف على الفروع الجزئية والتفصيلية .

- تقديم المسائل الواقعة على المسائل غير الواقعة .

obeikandl.com

- تقـديم المنحى التـأصيلي والتـقعـيـدي على المنحى الفروعي التطبيقي .

* تقديم الجماعة على الفرد :

إن العناية بفقـه الجماعة أولى من العناية بفـقه الفرد؛ لأن المصلحـة في ذلك أعمّ وأشـمل، فـضـلاً عن أن من شعائر هذا الدين الظاهرة إعلاء منار الجماعة، والدعوة إلى التكتّل والتضامـن . ومن ثم فإن فروضًا كالصـلاة والصيام والحج تقـدَّم على غيـرها من جهـة إذكائها لـروح الوحدة والتأليف، وحرصها على إظهار شوكـة المسلمين، وتخويف الأعداء المتربّصين بهذا الدين .

على أن هذه الأولوية تُراعى بين ركن وركن، وفـرض وفرض، وسنة وسنة؛ لأن مع تفاوت الرتبة يقدَّم النظر إلى حكم الشيء، ووجه الطلب لـه، والدلالة عليه من خطاب الشارع، على النظر إلى مقصوده الفردي أو الجماعي، ومن ثمّ فـإن منزلة الشيء من الشـرع هي المعـيـار الحـاسم في التقديم والتأخير .

* تقديم الائتلاف على الاختلاف:

إن من الفقـه ما يثيـر الجدل والخصـام، ويحمل كل فريق على الانتصـار لرأيه وانتقاد مخالفـه بحقّ وغير حقّ، ومأتى هذا الاختـلاف - في أغلب الأحوال - العناية بما لا طائل فـيه ولا غناء من الفـروع النادرة، والمسائل الـشاذة، والتوليدات البعيدة، فضلاً عن الـتركيز على خلافات الفقه بدل اتفاقاته .

وقد رأينا - منذ مـدة غير قصـيرة - اهتمـامًا بالغًا بمسائل الخلاف كـالجهـر بالبسملة أو الإسـرار بها، وتحريك السبابة في التشهّد أو عدم تحريكها، وانتقاض الوضوء بمسّ الفرج أو عـدم انتقـاضه، وقـد تجاوز هذا الاهتـمام آداب البحث والمـناظرة إلى البغـي والتطاول والتـهـارج المذهبي، بعـيـدًا عن كل اعـتـدال وإنصـاف، بل إن الولاء والبـراء يُعقدان عند طائفة من المتنطّعين في ضوء هذه المسائل .

وإذا كان القـصد من تحرير المسـائل الخلافيـة والكتابة

فيـها هـو بيـان وجـه الحق بمقتـضى الدليل النقلي والنظر العقلـي، ولاسيما أنهـا مما يُتعبّد بـه في أكثر الأحيان، فإن من مقـتضيـات هذه المرحلـة الحالـكـة في تاريخنا أن نُهيل الـتراب على الخلافيـات ولو إلى حين، ونتمسَّك بكل حبل ينقل الأمـة من الاختـلاف إلى الائتلاف، ومـن الاختـصام إلى الاعتصام، وليس المراد هنا أن نضـرب صفحًا عن كل مسألة خـلافية تحتـاج إلى تحرير وتحقـيق، وإنّما شرطنا أن تُقدَّم عليهـا كل مسألـة اتفاقيـة، ولاسيـما إذا كـان البحث في الخـلاف لا يحسـم إشكـالاً، ولا يستميل مخالفًا، ولا يردم هوّة بين المذاهب المتضاربة .

* تقديم الجدّة على التكرار:

لم يسلم الدرس الفـقـهي، كـغـيـره من فنون العلم وأنماط التـأليـف، من آفـة التكرار والاجـتـــرار؛ إذ ابتلي بضـرب من المصنفين لا شغل لـهم إلا الكتابة في أبحـاث وموضـوعات قُـتلت بحثًـا ودرسًا، ولم يُتـرك فيهـا قـول

لمستـزيد، ومن هذا الـوادي: نـواقض الطهـارة، والـقبض في الصـلاة، وصـلاة الجـماعـة، وزكـاة حلـي المرأة، والولايـة في الزواج، والـطلاق البـدعي والسني . فـهـذه مسائل ممضوغـة مهضومـة اجترّ فيها الخلف قول السلف، وكرّر الـلاحـق رأي السابـق، ولم نظفـر في تناولها المـعاد المكرور بجديد طريف إلا في جانب الأسلوب والصياغة .

ولعل من مـداخل التجـديد الفقـهي أن نحسن انتـقاء موضـوعات الدرس الفقـهـي في ضوء أولويات مـحكمة، وعلى رأسـهـا مـراعـاة مـعـيـار الجـدة، وتجنّب المكرّرات والمجـترّات، حـتى يغني هـذا الدرس غناءه في مـضمـار البحـث العلمي عمـومًا ويعـود على الفـقـه وواقـع الناس بأطيب الثمار على وجـه الخصوص . وما أحوج إشكالات العـصـر العلمـيـة والاجـتـمـاعـيـة إلى اسـتـفـراغ وسع المجتهدين في التأطـير والتـأصيل والإفتاء، تمتينًا لعرى الود المفقود بين فقه النص وفقه الواقع .

والحق أن حظًا غير ضئيل من المخالفـات الفقهية يُعزى إلى اختـلال ميـزان هـذه الأولويـات في الاستـدلال والفـتـوى والتأليـف الفقهـي؛ إذ لا توضع المصـادر الاستـدلالية في رتبتهـا الصحيحـة، وتضرب الأدلة بعضها بـبعض، ويُفتى بالأقوال دون نظر إلى معـارضها كان راجحًـا أو مساويًا أو ضعيفًا، ويراق المداد في موضوعات ومسـائل لا طائـل من تحتهـا إلا إذكاء روح الاختلاف والتدابر، وفصل الفقـه عن مـجـريات الواقع وجـذور الـهمّ الإنسـاني . ولا شك أن إعـمـال فقـه الأولويات عـاصم من هذه المزالق، ومُرشّـد للخطاب الفـقـهي في ورده وصـدره، وواضع للأمـور في نصابها دون إفراط أو تفريط، ذلك أن الجهل برتبة الشيء، وموضعه من الشرع، وقيـمته في الاستدلال، ووجـه الغناء فـيـه للناس، يفـضي إلـى اضطـراب مـقـاييس التـأصـيل والتنزيل، وانخـرام نسق الانسجـام والالتئـام في الشريـعة الإسلامية .

* خاتمة *

وبعد:

فإن التجديد الفقهي مهيع متّسع ، وأفق رحب، مهما تورادت عليه الأفكار وتزاحمت الاجتهادات، فإن باب الإضافة والإثراء فيه لا يوصد قبالة كل باحث مجتهد، مادامت تطوّرات الحياة مطردة، وتقلّباتها موصولة غير مقطوعة . والفقه القويّ النافع هو الذي يواكب هذه وتلك بمرونة الإسلام، وإمكاناته المتاحة في استيعاب التغيير، ومجاراة التطوير، ورفع أغلال الحرج والعنت عن كاهل الإنسان في كل عصر وحين، ولولا تمتّع دين الإسلام بهذا النَّفس العالي والنظرة المستشرفة، لانتكست رايته في كل معركة يخوضها ضدّ مذاهب الإلحاد والمادة، وقوى الشرّ والبغي، لكنه صامد مواجه، مصحّح موجّه، هادٍ إلى سبل النجاة وشطآن الخير.

بيد أن عملية التجديد الفقهي ينبغي أن تصاغ في إطار

رؤية مـعتـدلة حصـيفـة لا تجـور على الثوابت ولا تهـدر الأصـول؛ لأنها مـا وضـعت أصلاً وابتـداءً إلا لتجـاري أحوال البشر، وتوفيّ بحـاجاتـه على مدار الأزمان وتراخي العصـور، وما كـان الله عزو وجل- وهو الخـبيـر بشؤون خلقه في الماضي والحاضر والمستقبل- أن يلزم الناس بأحكام ثابتة وقـوانين مستقرة، ثم يلـفون فيها، بعـد تقدّم الوقت وتغيـرّ الحـال، حرجًـا في التطبـيق، أو مـجـافـاة لمنطـق العصر، فهـذا قصور يتنزّه عن العلم الإلهي المطلق: ﴿**وَمَا كَـانَ رَبُّكَ نَسـيًّـا**﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤] .

وإنما مأتى القصور من جـهتين عقمت أمّ المنطق أن تلد لهما ثالثة: **الأولى**: علم بشري محدود لا يستطيع الإحاطة بكنه الأشياء وأسرار التكليف، **والثانية**: تمرّد على الأصول المشروعـة وتنصّل منها بدعوى اختـلاف الوقت والزمان ، بينما دافع ذلك غلبة الهوى واستحكام نوازع الشيطان .

مهما يكن من أمر فإن أملي عريض في أن تكون هذه المقولات الأربع معالمَ مضيئةً على محجّة التجديد الفقهي، تبصّر أهل النقد والتصحيح بمكامن الداء، وتصف مسالك الدواء، دون أن تزعم أن اجتهادها في التشخيص والتطبيب هو القول الفصل، فكلّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا صاحب العصمة محمد ﷺ، وعسى أن تنضمّ إلى هذه المقولات أخواتها ونظيراتها مما تجود به أقلام الباحثين والدارسين، ويكون ذلك طريقًا إلى التنافس في الخير، والتعاون على تجديد دماء الفقه الإسلامي وإجلائه في الصورة التي يرضى عنها السلف، ويسعد بها الخلف في مضطرب حياته وغمرة أزماته .

هذه نهاية المطاف، فالحمد لله واهب الحسنات، وغافر السيئات، الذي علَّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم .

❀❀❀

* فهرس المصادر والمراجع *

- **إتحـاف ذوي الهمم العليّـة بشرح العـشمـاوية** ، تأليف: عبدالعزيز بن الصديق الغماري، (ط ١)، دار البشائر، بيروت، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
- **الاجتهاد المقاصدي:حجـيته، ضوابطه، مجالاته**، تأليف: نور الدين الخادمي، (ط ١)، كتاب الأمة رقم (٦٥، ٦٦)، قطر، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م).
- **إحكام الفصـول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، (ط ١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م) .
- **الإحكام فـي أصـول الأحكام**، تأليف: الآمـدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، تحقيق: محمود أبي دقيقة، (ط٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٠هـ).
- **إرواء الغليل في تخـريج أحـاديث منار السـبـيل** تأليف: مـحـمـد ناصـر الدين الألبـاني، (ط ١)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

- **أصول السـرخسي**، تحقـيق: أبي الوفاء الأفـغاني، لجنة إحياء المعارف النعمـانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة، بيروت، (د . ت) .
- **أصول الفـقه** ، تأليف: العربي اللوه ، (ط ٢)، مطابع الشويخ، تطوان، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- **أصـول الفتـوى والقـضـاء في المذهب المالكي**، تأليف: محمد رياض، (ط ١)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) .
- **أعلام الموقعين**، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
- **الأم**، تأليف: الشـافـعي، (ط٢)، دار الفكر، بيـروت، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . تأليف: ابن رشد الحفيد، ط ٣، شركـة مكتبة مـصطفى البابي الحلبي، مـصر، (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).
- **تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال**، تأليف: أحمد ابن الصـديق الغـمـاري،(ط ١)، المطبـعـة المهـدية، تطوان، (١٣٦٢ هـ) .

- **تراث الفقه الإسلامي ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي**، تأليف: جمال الدين عطية، مطابع دار العلم للملايين، بيروت، (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م).
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٩٦٧م).
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، القاهرة، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ الكلوذاني، دارسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، (ط ١)، منشورات جامعة أم القرى، دار المدني، جدة، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م).
- **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، تأليف: يوسف القرضاوي، (ط ١)، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م).

- **التيـمّم في الكتـاب والسنة**، تأليف: عـبـد الحي ابن الصديق، (ط١)، المطبعة المهدية، تطوان، (١٣٩٠هـ).
- **جـامع العلوم والحكم**، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م).
- **رسائـل الإصلاح**، تأليف: محـمد الخضـر حسين، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، (د. ت).
- **الرسالة**، تأليف: الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، (بدون مكان الطبع وتاريخه).
- **الروضة النديـة شـرح الدرر البهيـة**، تأليف: صديق حسن خـان، تخـريج: أحمـد شـمس الدين، (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م).
- **الشاطبي ومقـاصد الشريعة**، تأليف: حمادي العـبيدي، (ط ١)، دار قتيبة، بيروت، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف: أحمد بن حمدان الحنبلي، تخريج وتعليق: محـمد ناصر الدين الألباني، (ط ٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٤هـ).
- **فتاوى معاصرة**، تأليف: يوسف القرضاوي، (ط ٤)، دار المعرفة، الدار البيضاء، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، دار المعرفة، بيروت، (د . ت) .
- **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، تأليف: يوسف القرضاوي . ، (ط ٢)، مطبعة وهبة، القاهرة، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) .
- **فقه الأقليات المسلمة** ، تأليف: يوسف القرضاوي، (ط١)، دار الشروق، بيروت .
- **فقه الزكاة** ، تأليف: يوسف القرضاوي، (ط ٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م) .
- **الفقه المالكي وأدلته** ، تأليف: الحبيب بن طاهر، (ط١)، دار ابن حزم، بيروت، (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م) .
- **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، تأليف: أحمد الريسوني، (ط ١)، منشورات الزمن، كتاب الجيب: ٩، المغرب، (١٩٩٩م).
- **في فقه الأولويات**، تأليف: يوسف القرضاوي، (ط ٢)، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م) .

obeikandl.com

- **في فقـــه التـديّن فهمًـا وتنـزيلاً**، تأليف: عبـد المجيد النجـار، (ط ١)، كتـاب الأمـة، رقم: ٢٣، قطـر، (١٤١٠هـ).
- **قواعد التحديث**، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، (ط ١)، دار الكتب العلميـة، بيروت، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م).
- **قـواعـد المقـاصد عنـد الإمام الشـاطبي: عـرضًـا وتحليـلاً ودراسةً**، تأليف: عـبدالرحـمن الكيـلاني، (ط ١)، مطبـوعات المـعهـد العـالمي للفكر الإسـلامي، سلسلة الرسـائل الجـامعيـة رقم (٣٥)، دار الفكر، دمـشق، (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- **قواعد المقري**، تأليف: المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله ابن حمـيد، (ط١)، مركـز إحياء التـراث الإسلامي، جامعة أم القرى، شركة مكة للطباعة، مكة المكرمة، (د. ت).
- **مجموع الفتاوى**، تأليف: ابن تيمية، طبعة مكتبة شالة، الرباط، وطبعة مكتبة المعارف، الرباط.
- **المحـــدث الفـــاصل بـين الراوي والـواعي**، تأليف:

الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (ط ١)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩١ هـ / ١٩٧١م).

- **المحصول**، تأليف: الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، (ط ١)، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م).

- **المحلى**، تأليف: ابن حزم، تصحيح: أحمد شاكر، دار الفكر، (د . ت)، (ط ١)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩١ هـ / ١٩٧١م).

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: ابن بدران الدمشقي، تصحيح: جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، (د . ت).

- **المدخل لدراسة السنة النبوية**، تأليف: يوسف القرضاوي، (دون مكان الطبع وتاريخه).

- **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**، تأليف: أحمد ابن الصديق الغماري، مراجعة: عبد الله بن الصديق الغماري، (ط ١)، دار العهد الجديد، القاهرة، (د.ت).

- **معـالم أصول الفـقه عند أهل الـسنة والجمـاعة**، تأليف: محمد بن الحسين الجيزاني، (ط ٢)، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م) .
- **معالم السنن**، تأليف: الخطابي، (ط ١)، المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠١ هـ / ١٩٨١م) .
- **المغني**، تأليف: ابن قدامة، (ط ١)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تأليف: الطاهر ابن عاشور، (ط ١)، تونس، (١٣٦٦هـ) .
- **مقدمة ابن الصلاح وبهامشها التقييد والإيضاح للعراقي**، (ط ١)، المكتبة السلفـية، المدينة المنورة، (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) .
- **المنار المنيف في الصـحيح والضعـيف**، تأليف: ابن قيم الجـوزية، تحقـيق: عبـدالفـتاح أبي غـدة ، (ط ١)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٣٩٠هـ).
- **المنهج الإسـلامي في الجـرح والتعـديل**، تأليف: فاروق حمادة، (ط ١)، مكتبة المعارف، الرباط، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

- **منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل**، تأليف: بدوي عبد الصمد طاهر، (ط ١)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سلسلة الدراسات الأصولية: (٧)، (٢٠٠٢م).
- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).
- **مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل**، ت: الحطاب، (ط١)، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٨هـ).
- **مواهب الجليل من أدلة خليل**، تأليف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، (ط ١)، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، (١٤٠٣ هـ).
- **مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق**، تأليف: أبو الشتاء الصنهاجي، مطبعة الأمنية، الرباط، (١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥م).
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: الحافظ الذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، (ط ١)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م).

obeikandl.com

- **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبد الله العلوي الشنقـيطي، منشورات اللجنة المـشتركـة لنشر الـتراث الإسلامي، الرباط .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: الحافظ الزيلعي، (ط ١)، دار المأمون، مصر، (١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م).
- **نظرية المقـاصـد عـند الإمـام الشـاطبي**، تأليف: أحـمد الريسـوني، (ط ١)، منشورات المعـهد العـالمي للفكر الإسلامي، مخـتارات من الرسائل الجامـعية: ١، دار الأمان، الرباط، (١٤١١ هـ / ١٩٩١م) .
- **نيل السـول على مرتـقى الوصول لابن عـاصم**، تأليف: عبد الله العلوي الشنقيطي، (ط ١)، المطبعة المولوية، فاس، (١٣٢٧هـ) .
- **وجـهة نظر (الفـكر الفقـهي ومنطلقـات أصـول الفقـه: الجزء الثالث)**، تأليف: أحمد الخـمليشي، (ط ١)، مطبعة المعارف، الرباط، (٢٠٠٠ م) .
- **وجـهـة نـظر (خلل يجب الـوعي به: الجـزء الرابع)**، تأليف: أحمـد الخمليشي ، (ط ١)، مطبعـة الأمنية، الرباط، (٢٠٠٢ م).